

صحيح مسلم كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وحدثني محمد بن حاتم، قال حدثنا بهز، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض" "كانوا يرون" يعني أهل الجاهلية، "كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض" وهذا من عقائد الجاهلية التي أبطلها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"ويجعلون المحرم صفرًا" هذا هو النسيء عندهم، إذا احتاجوا إلى شهر من الأشهر الحرم للقتال فيه أجلوا التحريم إلى الشهر الذي يليه، فمحرم من الأشهر الحرم ويحتاجون فيه إلى العدوان على غيرهم فيؤجلون التحريم إلى صفر، ويجعلون المحرم صفرًا، وهذا هو النسيء، **{إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ}** [سورة التوبة]، وهذا هو المراد به، من النسأ وهو التأخير، تأخير تحريم الشهر إلى الشهر الذي يليه، فمحرم شهر حرام يؤخرونه إلى صفر، ثم بعد ذلك تدور الأشهر، ولذا الحجة التي وقعت سنة تسع حينما بعث النبي -عليه الصلاة والسلام- أبا بكر وأتبعه بعلي -رضي الله عن الجميع- يقولون: كانت في القعدة؛ على طريقة العرب في النسيء، ثم بعد ذلك لما حج النبي -عليه الصلاة والسلام- سنة عشر وافقت وقتها، ولذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إِن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**» يعني الحجة وقعت في وقتها ذو الحجة هو ذو الحجة الحقيقي، "ويقولون إذا برأ الدبر" الدبر هو الجروح التي تكون في الدواب من أثر طول الركوب والحملان عليها، يعني إذا رجعوا من حجهم، تكون دوابهم قد أصابها هذا الدبر وأصيبت بهذه الجروح والقروح، ينتظرون إلى شهر صفر، فلا يعتمرون في المحرم.

طالب:.....

أيش عندك؟

طالب:.....

لا، لا هم يوجبون على أساس أنها يسجعون هذه الكلمات إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر..

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا السكون على الرء ترى من أجل السجع، السكون على الرء ما هي بعلى الباء.

طالب:.....

إيه، إيه من أجل السجع هي تقرأ هكذا إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، وإلا كلها مرفوعة: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر.

طالب:.....

عفا الأثر: إنما أثر سفرهم إلى الحج مع طول المدة، وانسلخ شهر صفر: صار فيه فرصة بين الحج والعمرة، "حلت العمرة لمن اعتمر" هذا كلامهم.

"فقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة" إبطالاً لهذا الاعتقاد، والعمرة التي أمرهم بها في أشهر الحج، سواء قلنا: إن العبرة بالحال، أو العبرة بالمآل هي في أشهر الحج، الإحرام بها في شهر القعدة وأداؤها في شهر ذي الحجة.

"فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحِلِّ قال: «الحل كله»" يعني الإنسان يتحلل من كل ما منع منه، فلا يمنع من شيء، حتى إتيان النساء الذي هو أعظم المحظورات.

ثم قال: "حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء" بالتشديد؛ لأنه كان يبيري النبل والسهام، فهو برء، صيغة مبالغة فعَّال.

"أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: "أهلّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج، فقدم لأربع مضيّن من ذي الحجة، فصلّى الصبح وقال لما صلى الصبح: «من شاء أن يجعلها عمرة فيجعلها عمرة»" هذا على سبيل التخيير، ثم بعد ذلك أمرهم بها، فالأمر بالعمرة في هذه الأشهر -الأشهر الحرم- جاء على التدرّج، أولاً بالتخيير ثم بالإلزام.

"وحدثنا إبراهيم بن دينار، قال حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المباركي، قال حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا يحيى بن كثير، كلهم عن شعبة في هذا الإسناد، أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر" يعني الحديث السابق "أهلّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحج، وأما أبو شهاب ففي روايته: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهل بالحج"، وفي حديثهم جميعاً: فصلّى الصبح بالبطحاء، خلا الجهضمي فإنه لم يقله" يعني لم يرد هذا في روايته السابقة، الجهضمي هو نصر بن علي.

"وحدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي، قال حدثنا وهيب قال أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لأربع خلون من العشر" يعني من عشر ذي الحجة، "وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة".

قال: "وحدثنا عبد بن حميد، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصبح بذى طوى" وهناك قال: صلى الصبح بالبطحاء، "وقدم لأربع مضيّن من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى" وذو طوى يعرف الآن بأيش؟

طالب:.....

بالزاهر نعم.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

في قرب.

"وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس" يعني الجمع كبير جداً، يحتاج إلى مساحة كبيرة جداً تستوعب ذي طوى وتستوعب معه..، فمن كان هنا قال: صلينا الصبح هنا، ومن هناك قال: صلينا الصبح هناك، الأمر سهل يعني.

"عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»" يعني دخلت في أشهره بعد أن كان العرب يمنعونها، وفي القران دخلت أعمالها في أعماله فقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» هذا اختلف في تفسيره وتأويله، وهي دخلت فيه من وجوه.

ثم قال: "حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة قال: سمعت أبا جمره الضُّبَعِيَّ نصر بن عمران، قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها" نهوه عن المتعة فأمره ابن عباس بها، قال: "ثم انطلقت إلى البيت فتمت، فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة، وحج مبرور" هذا عاجل البشرى، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال: الله أكبر، الله أكبر سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم- يعني أصبت السنة، فرأيت ما يؤيد عملك واتباعك للسنة.

طالب:.....

جواز أيش؟

طالب:.....

لا مانع على سبيل الدعاء له أن يتقبل الله عمله، وإلا القبول عند الله -جل وعلا-، لكن عمرة مقبولة: بمعنى تقبل الله منا ومنك، يعني دعاء.

طالب:.....

إيه استثناس، هو عمل بالنص، العمل بالنص لا بالرؤيا.

"حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن ابن أبي عدي، قال ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر بذى الحليفة" وجاء أنه أحرم بعد صلاة الصبح، وهما ركعتان سواءً كانت صلاة الصبح أو الظهر، والأكثر على أنها صلاة الظهر.

"بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها" لأنه صلى بذي الحليفة خمس صلوات على ما تقدم، خمسة أوقات.

"ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن" والإشعار: هو وضع العلامة، وهو بالنسبة للإبل يكون بضرب صفحة السنام الأيمن بالسكين؛ ليخرج منها الدم، وهو سنة عند الجمهور؛ لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومنعه الحنفية وقالوا: تعذيب ومثلة، لكن إذا ثبت هذا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا كلام

لأحد، كالوسم، والنبى -عليه الصلاة والسلام- وسم إبل الصدقة وهو الكى بالنار، ولم يقل هذا تعذيب وهو أرحم الخلق، والله المستعان.

طالب.....

يعني إذا تساوى القولان من كل وجه، ولم يستطع الإنسان أن يرجح؛ لقوة أدلة الفريقين، فرأى رؤيا بعد أن بذل الأسباب والآداب التي تجعلها صادقة فلا مانع من الاسترواح إليها والميل إليها.

طالب:.....

صح.

طالب:.....

صلى الظهر بالمدينة، ثم صلى العصر بزني الحليفة والمغرب والعشاء والفجر والظهر من الغد.

يقول: "وسلت الدم وقلدها نعلين" من أجل أن تعرف، تعرف أنها هدي، بحيث لا يتعرض لها، وإذا ضلت ذبحت في مكانها، المقصود أن هذا إشعار وعلامة لكي تعرف.

"وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج" والتقليد والإشعار أيضاً سنة بالنسبة للإبل، وأما بالنسبة للغنم فلا تُشعر، وإنما تقلد فقط، والتقليد يكون بنعلين أو بغيره مما يدل على أنها هدي، وعائشة تقول: "قتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة".

وأما بالنسبة للبقر فمختلف فيها هل تشعر أو يكتفى بتقليدها، هل تلحق بالإبل أو تلحق بالغنم؟ لكن الأكثر على أنها إن كان لها سنام أشعرت.

ثم قال: "حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي عن قتادة في هذا الإسناد بمعنى حديث شعبة، غير أنه قال: "إن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- لما أتى ذا الحليفة"، ولم يقل صلى بها الظهر"

ثم قال: "حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: "ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس؟" تشغفت يعني دخلت شغاف القلوب وأشربوها، "أو تشغبت بالناس" يعني أوجدت فيهم شغب ولغظ، فصار كل واحد يذكرها في المجالس.

"أن من طاف بالبيت فقد حل"، فقال: "سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- وإن رغتم" وهذا رأي ابن عباس كان يقول: "لا يطوف بالبيت حاج إلا حل" وإن رغتم.

"وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، قال حدثنا أحمد بن إسحاق، قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال: قيل لابن عباس: "إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس": تفشغ يعني انتشر في الناس، وفشا بين الناس، من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة... كذا؟

نعم، نعم، صحيح.

"قيل لابن عباس: "إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل" انتهت الجملة.

"طواف عمرة" ومعلوم أن السعي ركن عند الجمهور، ركن عند جمهور أهل العلم، خلافاً للحنفية الذين لا يرون ركنيته بل يجبر بدم لمن تركه، وحينئذ إذا كان قابل للانجبار فالعمرة تتم بدونه.
"الطواف عمرة، فقال: "سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- وإن رغمتم".

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

مصدر ابن عباس استدلالاً بقوله -جل وعلا-: **{ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ}** [33] سورة الحج، من وصل إلى البيت العتيق وطاف به فقد حل.

طالب:.....

لكن الضمير يعود إلى إيش **{مَحَلُّهَا إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ}**؟

طالب:.....

البدن، يعني إذا وصلت البيت العتيق ولو لم يطف يذبح هديه ويحل، لو أردنا أن نأخذ من مفهوم الآية، ما يحتاج ولا يطوف بعد، إذا أردنا أن نأخذ بحرفية الآية، **{ثُمَّ مَحَلُّهَا}** يعني البدن والهدي، **{إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ}** يعني بمجرد وصوله إلى البيت العتيق حل، لكن لم يقل بهذا أحد.

طالب:.....

هو يرى وجوب التمتع نعم.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا، هو يرى أن الأنسك الأخرى صحيحة، لكن يأثم من ترك التمتع.

طالب:.....

هذا فهمه للسنة -رضي الله عنه وأرضاه-.

"وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: "لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل"، قال: قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: "من قول الله تعالى: **{ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى النَّبِيِّ الْعَتِيقِ}**" قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله" وعلى هذا يفهم من كلامه أنه يجيز نحر الهدى قبل يوم النحر وقبل المعرف.

"وكان يأخذ ذلك من أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع" هو استدلاله بأمره -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا بعمرة، لكن هل يفهم منهم أنهم ما سعوا؟ ولا قصرُوا؟ لا..، بعمرة كاملة.

"قال حدثنا عمرو الناقد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير عن طاوس قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: "أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند المروة بمشقص؟" فقلت

له: "لا أعلم هذا إلا حجة عليك" يعني أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف ثم سعى ثم قصر، وهذا في عمرة الجعرانة، في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في عمرته التي مع حجه لم يقصر إلا بمنى، وعمرة القضاء معاوية ما أسلم، فهي عمرة الجعرانة.

لكن كيف يقول ابن عباس: "ما أعلم هذا إلا حجة عليك"، ومعاوية يريد أن يستدل عليه بلزوم السعي والتقصير، وأنه لا يحل بمجرد الطواف فكيف يقول: "لا أعلم هذا إلا حجة عليك؟"

طالب:.....

هو ما عندنا إشكال في فهم معاوية، لكن إشكالنا في فهم ابن عباس أن هذا حجة على معاوية، وحجة على من يخالف ابن عباس في أنه لا يكفي الطواف.

طالب:.....

يعني وأيش وجه المخالفة في قول معاوية عن التمتع؟

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

حلوا على رأي ابن عباس بمجرد الطواف؟

طالب:.....

أولاً: العمرة هذه ليست التي مع حجة الوداع، سواءً كانت منفصلة ممن لم يسق الهدى، أو مقرونة بالحج، هي عمرة الجعرانة بلا شك.

طالب:.....

إيه، بعد الفتح، هي بعد الفتح، بعد ققولهم من حنين.

فقلت له: "لا أعلم هذا إلا حجة عليك".

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

معاوية ماذا يريد أن يستدل على ابن عباس؟

قال ابن عباس: قال لي معاوية: "أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند المروة بمشقص".

طالب:.....

فقلت له: "لا أعلم هذا إلا حجة عليك" عند المروة بعد السعي وقد فرغ من السعي، فكيف يكون حجة على معاوية؟ كيف يكون حجة لابن عباس؟

طالب:.....

نعم، لا، لا ما يكذبه، لا هو وافقه على وقوع هذا، لكنه قال: "هو حجة عليك وليس لك"، ولا يظن بابن عباس أن الأمر من الوضوح بمكان، ثم يقول: حجة عليك، إلا أن نكون لم نفهم كلام ابن عباس ورأي ابن عباس، وإلا كيف يقول ابن عباس: إن هذا حجة عليك وأنه يكتفى بالطواف وأنتك ما قصرت للنبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بعد أن سعى بعد أن انتهى من سعيه على المروة؟!!

فيه توجيه يا إخوان؟

طالب: ما يقال إن ابن عباس يرى وجوب العمرة من أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه، يعني ولا يقال أنه سنة، يعني محلها إلى البيت العتيق حينما تنتهي من الطواف والسعي أنه أراد به السعي؟ شوف إيش يقول هنا: "الطواف عمرة، من طاف بالبيت فقد حل، الطواف عمرة" يعني تريد أن نحمل الطواف على أعم من الطواف بالبيت، يعني الطواف بالبيت والطواف بين الصفا والمروة.

طالب: يطلق الجزء ويريد به الكل...

إذن ما في خلاف بينه وبين غيره، إيش لون يقول لمعاوية هذا حجة عليك؟

طالب: يرى وجوب التمتع يا شيخ.

يعني الآن كلام معاوية عندما قال لابن عباس يريد أن يلزمه بالسعي؟ أو يريد أن يبين له أن العمرة..، ما أعرف وجهه أنا، واضح وإلا ما هو بواضح وجهه؟ وجه كلام ابن عباس.

طالب: إشكال؟

إشكال ما في إشكال.

طالب: هو قال حجة عليك أي أنه حجة عليك في أنه...

اعتمر في أشهر الحج يكفي هذا؟ هذا محل خلاف بينهما؟

طالب: وجوب التمتع يا شيخ أنه اعتمر وفصل بينها وبين...

وجوب التمتع الآن اعتمر سنة وحج بعد ثلاث سنين أو سنتين، حج بعد سنتين.

طالب: الحديث ما فيه تصريح بأن الخلاف بينهما في متى يحل الحاج، ربما مسألة أخرى في التقصير

أو الحلق أو كذا؟

إيه.

طالب:.....

ولذلك نقول: لا نفهم الخلاف بينهما، نشوف الروايات التي تليها.

وحدثني محمد بن حاتم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: "قصرت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمشقص وهو على المروة" أو: "رأيتَه يقصر عنه بمشقص وهو على المروة".

طالب: يعني عنوان الباب: باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه، يعني هذا نقطة الخلاف التي كانت بينهما.....

معناه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة، هذا عنوان من الشارح هذا.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا، لا الصحيح -صحيح مسلم- مع كثرة الشروح الموجودة والمتداولة، هذه الشروح لا تحل إشكالات، وفيه إغواز كبير، ويحتاج لمن يتصدى له ويبين جميع الإشكالات فيه، يعني الكتب كلها فيها إشكالات، لكن تصدى لها الشراح وحلوا الإشكالات، يعني البخاري ما يشكل عليك شيء؛ لأن الشروح وافية، أما مسلم شروحه ليست وافية، فهو بحاجة إلى شرح كبير يجمع هذه الشروح كلها ويحل جميع الإشكالات، حسب الإمكان ويبقى؛ هو عمل بشر لا بد منه فيه القصور.

طالب:.....

إيش لون مسلم وغير مسلم هو اللي قصر عنه؟

طالب:.....

هو إن كان الخلاف في مسألة التمتع، والإشكال في التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج، وهذه العمرة في أشهر الحج بلا شك -عمرة الجعرانة- هذه العمرة في أشهر الحج، وإلا فالعمرة التي مع حجه -عليه الصلاة والسلام- لم يتحلل منها؛ لأنه كان قارناً.

هنا النووي ماذا يقول: "وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- حلق بمنى وفرق أبو طلحة -رضي الله عنه- شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً؛ إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، وهذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه -صلى الله عليه وسلم- كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قيل له: "ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟" فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر...» ما حل الإشكال ولا تعرض له أصلاً.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

رقمه كم يقول؟

طالب:.....

ألف.

طالب:.....

لا، لا الفتح، بعد الثالث.

طالب:.....

حتى لو زعم معاوية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان متمتعاً، وأثبت لابن عباس أنه قصر عن النبي -
عليه الصلاة والسلام- بمشقص، كيف يقول ابن عباس: إنه حجة عليك؟

طالب:.....

ألف وسبعمائة.

"حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية -رضي الله
عنهم- قال: "قصرت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمشقص" الترجمة: باب الحلق والتقصير عند
الإحلال.

يقول: "بين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: فقلت له لا، يقول ابن عباس: وهذه على معاوية أن
ينهى الناس عن المتعة؛ وقد تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأحمد من وجه آخر عن طاووس عن
ابن عباس قال: "تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى مات..". الحديث.

وقال: وأول من نهى عنها معاوية، فقال ابن عباس: "عجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- بمشقص" انتهى.

وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة والوداع؛ لقوله لمعاوية: "إن هذا حجة عليك"،
[الفتح لابن حجر].

يعني فهم ابن عباس أن هذا التقصير في حجة الوداع، فإذا كان هذا التقصير في حجة الوداع فالنبي -عليه
الصلاة والسلام- متمتع قطعاً.

طالب:.....

الآن انحل الإشكال؛ معاوية ينهى عن التمتع، وابن عباس يأمر به، قال معاوية: "أنا قصرت عن النبي -عليه
الصلاة والسلام- عند المروة أو على المروة بمشقص"، قال: هذا حجة عليك، يعني حل من عمرته، وابن عباس
يرى أن هذا العمل في حجة الوداع.

يقول: "وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة والوداع؛ لقوله لمعاوية: إن هذه حجة
عليك"؛ إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة، وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن
سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أيام العشر
بمشقص معي وهو محرم"، وفي كونه في حجة -هذا كلام ابن حجر-: "وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن
النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحل حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصر عنه على المروة؟

وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: "هذا الحديث محمول على أن
معاوية قصر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في
حجة الوداع قارناً، وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره...". كلام النووي.

فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن
معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله

على حجة الوداع وزعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت... إلى آخره.[فتح الباري].

يقول ابن حجر: قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكنه يمكن الجمع بأنه يكون أسلم خفية ويكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح... إلى آخر كلامه..[فتح الباري].

المقصود أن الإشكال انحل والله الحمد، لذلك شروح البخاري تحل الإشكالات.

طالب:.....

ذكر رواية تؤيد هذا بعد ذلك.

طالب:.....

جزاك الله خيراً.

طالب:.....

الإشكال لم ندرکه أولاً، ولم نتوقع أن ابن عباس كان يتصور أن هذا العمل في حجة الوداع؛ لأن المتقرر في الأذهان أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قارن وما حلق شعره إلا في منى، من يبي يرد على ذهنه أن ابن عباس يفهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تمتع وفصل بين العمرة والحج، مع الأدلة المتظاهرة المتكاثرة أنه قال: «قلدت هديي ولبدت رأسي فلن أحل حتى يبلغ الهدي محله» يعني هذا الإشكال ما يمكن يفهم إلا بجمع الطرق والروايات، فإذا جمعت الطرق كلها انحلت الإشكالات، وهذا ما يفعله ابن حجر -رحمه الله- بخلاف غيره من الشراح.

طالب:.....

لا، هو ما يمكن أن ينحل الإشكال إلا إذا كان ابن عباس يرى أن هذا التقصير في حجة الوداع.

طالب نعم، نعم هو يرى...

وين.

طالب:.....

لا ما يمكن إلا إن كان نسي مع طول العهد؛ لأن المتقرر بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع ما حلق إلا بمنى، ما هو بعند المروة، إلا إذا كان نسي.

هنا واحد من الإخوان يقول: هل يمكن حمل الاختلاف على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ من شعره للحجامة وحضر ذلك معاوية؟

يقول: "أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة"، لكن هل هذا يحتج به ابن عباس، يصلح أن يكون حجة لابن عباس، ما يصلح أن يكون حجة لابن عباس.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

أنت تدري أن معاوية عاش بعد ذلك خمسين سنة، بعد حجة الوداع -بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- خمسين سنة عاش؟ وابن عباس عاش أكثر؛ سنة ثمان وستين مات، فمع طول العهد يمكن أن يحصل مثل هذا الخلاف، يعني مع طول نصف قرن يحصل مثل هذا الخلاف، معاوية ينسى يذكر أنه قصر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بمشقص، لكن لا يدري متى، ولذلك لما ألزمه ابن عباس، وهو يعرف أن ابن عباس مدعو له بـ أن يفقهه في الدين...، يستسلم.

وعمره أيضاً ينسى؟

ينسى بلا شك.

المشقص الآن ما يمكن يستدل بها.....

المشقص يقولون: سهم عريض أو نصل عريض أو شيء من هذا، يعني مثل السكين الطويلة.. وهو تقصير. يقول "حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج".

"وحدثنا حجاج بن الشاعر، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- قالوا: "قدمنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن نصرخ بالحج صراخاً" يعني يلبون بالحج.

"وحدثني حامد بن عمر البكرائي، قال حدثنا عبد الواحد، عن عاصم، عن أبي نضرة قال: "كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: "فعلناهما مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما" وكأن جابر خفي عليه نسخ المتعة -متعة النساء- في عهده -عليه الصلاة والسلام-، أو نسي ذلك.

على كل حال الأنسك الثلاثة كلها جائزة، وحصل الاتفاق على جوازها، وخلاف أهل العلم في الأفضل من بين هذه الأنسك، وكل إمام يفضل ما وصل إليه اجتهاده من تفضيله.

طالب المتعتين....

تختلف المتعتين، متعة النساء والحج، واضح، وابن عباس له قول ظاهر، وإن رجع عنه، قد رجع عنه -رضي الله عنه-.

"حدثني محمد بن حاتم، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثني سليم بن حيان عن مروان الأصفر عن أنس -رضي الله عنه- أن علياً قدم من اليمن، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**بم أهلت؟**» فقال: "أهلت بإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم-" قال: «**لولا أن معي الهدى لأهلت**» وعرفنا أن علياً ساق الهدى ولذا لم يحل، بخلاف أبي موسى.

"وحدثني حجاج بن الشاعر، قال حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم، قال حدثنا بهز، قال حدثنا سليم بن حيان بهذا الإسناد مثله غير أن في رواية بهز: "لحلت".

ثم قال: "حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنساً -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل بهما جميعاً: «لبيك عمرة وحجاً» وهذا على ما تقدم في الروايات هذا آخر الأمر، وكان إهلاله أول الأمر بالإنفراد، ثم لما أمر بالصلاة والجمع بينهما قال: «لبيك عمرة وحجاً».

يقول: "وحدثني علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق وحميد الطويل قال: سمعت أنساً يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لبيك عمرة وحجاً»، وقال حميد: قال أنس: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لبيك بعمرة وحج» نعم، هذا آخر الأمر، قرن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أمر بذلك "صلّ في هذا الوادي المبارك وقل..."، وكان أول الأمر قد أهل مفرداً على ما تقدم في الروايات.

"وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني الزهري عن حنظلة الأسلمي قال سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده» قسم من النبي -عليه الصلاة والسلام- حلف من غير استحلاف، وهكذا ينبغي أن يكون الحلف على الأمور المهمة ولو من غير استحلاف، وفيه إثبات اليد لله -جل علا- على ما يليق بجلاله وعظمته.

"ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء»" يعني بعد نزوله في آخر الزمان، «حاجاً أو معتمراً أو ليتينهما» يعني يحج بالنسك الجائز في شرعنا، حاجاً مفرداً أو معتمراً، سواءً كان عمرة فقط، أو متمتعاً بها إلى الحج. «أو ليتينهما» بأن يجمعهما، فيأتي بالنسك على ما في شرعنا؛ لأن عيسى -عليه السلام- إنما يحكم بشريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- إذا نزل.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

«يهلن ابن مريم»؟

طالب:.....

لا، الدلائل كلها صريحة في جواز الأنساك الثلاثة.

طالب:.....

واحد، واحد ابن عيينة، واثنين سفيان الثوري.

طالب:.....

إلا، فيحتاج إلى واسطتين؛ لأنه أقدم.

طالب:.....

لا، لا بينه وبين الإمام المؤلف، بينه وبين المؤلف، ما هو... إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لا، لا، بينه وبين المؤلف، نعم.

طالب:.....

من هذه الحيثية هو من أمته باعتبار أنه يعمل بشريعته، وهو تابع له من حيث هذه الحيثية، وباعتبار نزوله أو بعثته في أول الزمان مستقل.

طالب: بعض الناس يقولون أنه صحابي..

نعم هو رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- في الإسراء.

طالب: صحيح هذا القول؟

لا، لا شوف إذا كان للشخص أكثر من وصف، فالوصف الأعلى يقضي على الأدنى، فالنبوة فوق الصحبة.

طالب:.....

إذا كان بين سفيان والمؤلف واحد فهو ابن عيينه غالباً، وإذا كان اثنين فهو الثوري غالباً، مع أنه وجد واحد على قلة بينه وبين الثوري في الأسانيد العالية.

"وحدثناه قتيبة بن سعيد، قال حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله قال: «والذي نفسي بيده».

"وحدثنيه حرملة بن يحيى، قال أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الأسلمي أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «والذي نفسي بيده»، بمثل حديثهما".

ثم بعد ذلك قال: "حدثنا هدا بن خالد، قال حدثنا همام، قال حدثنا قتادة أن أنساً -رضي الله عنه- أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته، عمرة من الحديبية" يعني التي صد عنها، "أو زمن الحديبية" التي صد عنها، وحسبت عمرة، وهي الفتح الحقيقي "في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل" يعني عمرة القضاء "في ذي القعدة" أيضاً، "وعمرة من جعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته" أيضاً في ذي القعدة، باعتبار الإحرام باعتبار الحال، وإن كان أداؤها في ذي الحجة، والعبرة عند أهل العلم بالحال، العبارة بالحال، يعني لو أحرم في آخر شعبان وأدى العمرة في رمضان عمرته شعبانية، ولو أحرم في آخر لحظة من رمضان وأدى العمرة في شوال عمرته رمضانة، وعلى هذا تكون العمرة التي مع حجته في القعدة حكماً.

جميع عمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الشهر، وهو من أشهر الحج، وهو من الأشهر الحرم، ولذا توقف ابن القيم -رحمه الله تعالى- في تفضيل عمرة رمضان على عمرة الأشهر الحرم، توقف ابن القيم في تفضيل عمرة رمضان على عمرة الأشهر الحرم.

طالب: كأنه يقول هنا وعمرة مع حجته؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل بعد أربع أيام مضي من ذي الحجة.

لكن متى أحرم؟

طالب:.....

الإحرام، نعم.

"حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد، قال حدثنا همام، قال حدثنا قتادة، قال: سألت أنساً، كم حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: "حجة واحدة، واعتمر أربع عمر"، ثم ذكر بمثل حديث هدا ب".
 "وحدثني زهير بن حرب، قال حدثنا الحسن بن موسى، قال أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق قال: سألت زيد بن أرقم، كم غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: "سبع عشرة" غزوة.
 "قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزا تسع عشرة" وهذا على حسب علمه وإلا فغزوات النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر من ذلك، بلغت إلى خمس وعشرين.
 قال: "وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزا تسع عشرة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع" يعني لم يحفظ أنه حج بعد هجرته إلا مرة واحدة.
 "قال أبو إسحاق وبمكة أخرى" يعني قبل الهجرة، أخرى، هذا الذي في صحيح مسلم وفي غيره، في غير مسلم حج قبل الهجرة حجتين.

ومضى في حديث جبير بن مطعم حينما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- واقف مع الناس بعرفة، واستتكاره أن يقف هذا وهو من الحمس، أن يقف بعرفة والحمس لا يتجاوزون مزدلفة، هذه في الحجة التي قبل الهجرة، وقبل إسلام جبير بن مطعم.

طالب:.....

على كل حال من حج في هذا الشهر اقتداءً به -عليه الصلاة والسلام- لم يحرم الأجر، أما المسنون بالاتفاق والمفضل على غيره بالاتفاق عمرة رمضان، وإن قال بعض أهل العلم أنه خاص بتلك المرأة، بعضهم قال أنه خاص بها، وجاء في أبي داود ما يدل على الخصوصية، لكن عامة أهل العلم على أنه عام لها ولغيرها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ.

"وحدثنا هارون بن عبد الله، قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني، قال أخبرنا ابن جريج، قال سمعت عطاء يخبر، قال أخبرني عروة بن الزبير قال: "كنت أنا وابن عمر مستندين أو مستندين إلى حجرة عائشة، وأنا لنسمع ضربها بالسواك تستن" بالسواك تدلك أسنانها بقوة فيسمع من وراء الجدار.

"وأنا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال: فقلت: "يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في رجب؟" قال: "نعم"، فقلت لعائشة: "أي أمته، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟" قالت: "وما يقول؟" قلت يقول: "اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في رجب"، فقالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه" يعني ما اعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- وابن عمر ما اعتمر، كل عمرات النبي -عليه الصلاة والسلام- وابن عمر معه، لكنه نسي.

وإنه لمعه، قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم، سكت.

طالب:.....

هم يقولون هذه موطنة للقسم، جوازها ما فيه إشكال.

طالب:.....

قدر ما شئت، إن أردته جائزاً فقل والله، وإن كنت على طريقة الجاهلية يقسمون بما شاءوا، لكن هذه جائزة عند الجمهور ومنعها مالك، يعني لم يمنعها إلا الإمام مالك، بل منعها كراهة، فهذه ليست بقسم؛ فالقسم ما اقترن بأحد الحروف الثلاثة، هذا هو القسم، نعم سياقها سياق تعظيم، نعم، لكن ما كل تعظيم يلحق بالقسم.

شيخ الإسلام قالها مراراً، وابن القيم في كتبه يكررها، وغيرهم، وهنا تقوله عائشة -رضي الله عنها- فقالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه" من أهل العلم من يستروح إلى إثبات عمرة رجب، نعم؛ لأنها ثابتة عن ابن عمر، وكون عائشة تنفي، المثبت مقدم على النافي، لكن الإشكال في سكوت ابن عمر، يعني ما أصر على قوله إنه اعتمر في رجب.

"قال: "وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت" يعني كأنه موافق لها، وأنه نسي وقال إنه اعتمر في رجب. "وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: "بدعة" يعني صلاة الضحى حكمها سنة؛ أوصى بها النبي -عليه الصلاة والسلام- جمعاً من أصحابه، وفي الحديث: «يصح على كل سلامى من أحدكم صدقة»، ويحتاج الإنسان إلى أن يتصدق بثلاثمائة وستين صدقة نعم، ليؤدي هذه الصدقات المطلوبة، ثم قال في النهاية: «ويكفي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى» فصلاة الضحى سنة.

هنا يقول: "فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة" لعل مراده قصد المسجد لها، يخرج الإنسان من بيته ويذهب إلى المسجد ليصليها، أو أن الاجتماع لها وأداؤها جماعة وقصد ذلك هو البدعة.

"فقال له عروة: "يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: "أربع عمر إحداهن في رجب"، فكرهنا أن نكذبه" نعم يكرهون أن يردوا على هذا الصحابي الجليل هيبه له، وهكذا ينبغي أن يكون التعامل مع الكبار، يمكن تنبيهه بأسلوب غير مباشر، نعم، ومن أسهل الأمور وأيسرها أن يستفتي الطالب شيخه ويقول له الشيخ: كذا، يقول: لا، الشيخ فلان يقول كذا، نعم يا أخي بأسلوب مناسب جداً بإمكانك أن تقول له: ما رأيك فيمن يقول كذا؟ أحياناً يقدم مباشرة لا، الشيخ يقول كذا، الشيخ فلان يقول كذا، هذا ليس من الأدب، يعني الأسلوب المناسب أن تقول: ما رأيك فيمن يقول كذا؟

"فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، وسمعنا استئذان عائشة في الحجرة، فقال عروة: "ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟" فقالت: وما يقول؟ قال: يقول: "اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع عمر إحداهن في رجب"، فقالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن، وما اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط".

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد..